



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

International Cooperation and Assistance Division
S/865/2010
16 September 2010
ARABIC
Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

دعوة إلى تقديم ورقات وترشيحات

للمشاركة في حلقة عمل بشأن المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

لاهاي، هولندا

يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

١- تود الأمانة الفنية ("الأمانة") لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تخطر الدول الأعضاء بأنها ستعقد حلقة عمل بشأن المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") في مقر المنظمة في لاهاي يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عملاً بقرار مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الرابعة عشرة، وقراري المجلس التنفيذي ("المجلس") في دورته الحادية والستين (القرار C-14/DEC.11 المؤرخ بـ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرار EC-61/DEC.9 المؤرخ بـ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠).

٢- وتُنظَّم حلقة العمل "لتبادل الأفكار فيما بين الدول الأطراف وأصحاب الشأن المعنيين في الدول الأطراف، بمن فيهم جهاتٌ منها رابطات الصناعة الكيميائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإقليمية والدولية، التي يمكن أن تساعد بحسب الاقتضاء هيئتي توجيه المنظمة على استطلاع التدابير الملموسة لتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، وعلى تمييز هذه التدابير وإعدادها" (الفقرة ٢ من القرار C-14/DEC.11).

٣- ووفقاً لذلك، تود الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ترشيحات للمشاركة في حلقة العمل، تصادق عليها الهيئات الوطنية وتضم طائفة واسعة من الأفراد ممن يمثلون أصحاب الشأن المعنيين بشتى



جوانب استخدام الكيمياء للأغراض السلمية، بمن فيهم الصناعة الكيميائية ورابطات الصناعة الكيميائية والحكومات والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة. ويحب أن تتلقى الأمانة استمارات الترشيحات في موعد أقصاه يوم الجمعة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٤- وتود الأمانة أيضاً بهذه المذكرة أن توجه دعوة لتقديم ورقات عن طريق الهيئات الوطنية تتناول شتى مواضيع حلقة العمل. وستكون الورقات بمثابة معلومات إضافية للمناقشة والمداولات. وينبغي أن تُطبع على ورقة "A4" وأن تفصل مسافتان بين كل سطرين، وأن لا يتجاوز عدد صفحاتها ١٠. وينبغي أن تتلقى الأمانة الورقات في موعد أقصاه يوم الجمعة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٥- وقد دأبت الأمانة على تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية منذ عام ١٩٩٧. وقد تطوّر برنامج التعاون الدولي وازداد تنوعاً منذ إنشائه. لذا، آن الأوان لإمعان النظر فيما تم تحقيقه طيلة سنوات من تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، واستعراض المنجزات والتحديات وتقييمها، واستطلاع ما يمكن اتخاذه، ضمن إطار متفق عليه، من مبادرات جديدة وتدابير ملموسة وتحديدها وإعدادها وتقديم توصيات بشأنها، حرصاً على تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفعالاً وغير تمييزي، وترويج استخدام الكيمياء للأغراض السلمية.

٦- ووفقاً لما طلبه المجلس في دورته الحادية والستين (القرار EC-61/DEC.9)، فإن برنامج حلقة العمل، وإن كان يتناول جميع الجوانب المتصلة بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على نحو غير تمييزي، سيركّز رئيسياً، لا حصراً، على المواضيع التالية:

- (أ) تكوين القدرات الوطنية في مضمار البحوث المتعلقة بالمواد الكيميائية واستحداثها وتخزينها وإنتاجها واستعمالها الآمن لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- (ب) التشجيع على الترابط الشبكي وتبادل الأفكار بين الأوساط العلمية، والمؤسسات الأكاديمية، ورابطات الصناعة الكيميائية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الإقليمية والدولية؛
- (ج) تعزيز فعالية ما تنفذه المنظمة حالياً من برامج التعاون الدولي؛
- (د) التدابير التي تتخذها الدول الأطراف والمنظمة لتيسير مشاركة الدول الأطراف في تبادل المواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء تبادلاً كاملاً، وفق أحكام الاتفاقية.

٧- ويرد في المرفق ١ برنامج مؤقت لحلقة العمل.

شكل حلقة العمل

٨- يُرمى إلى أن تكون حلقة العمل هذه شاملة من حيث المشاركة وأن تكون المشاركة فيها فعالة. وسيقوم بإعداد وتقديم الورقات والمساهمات الخاصة بالمواضيع خبراء من ذوي الخبرة الواسعة فيما يتعلق بالبرامج المختلفة الموضوعية حالياً لتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية. وستلي كل عرض رئيسي فترة مخصصة للأسئلة والأجوبة. أما جلسات المناقشة فسيوجهها ميسرون سيحرصون على أن تتاح لجميع المشاركين الفرصة للمساهمة في كل نقطة قيد المناقشة. وحيثما أمكن، سيرتب الميسرون لإجراء مناقشات ضمن أفرقة صغيرة في إطار كل جلسة لإتاحة إمكانية التفكير بمزيد من التعمق في القضايا قيد التدارس. وستنظم أفرقة المناقشة على أساس الجمع بين ما يفضله كل مشارك وبين التمثيل الإقليمي/الاختصاصي فيما يخص كل موضوع.

مدة حلقة العمل وتوقيتها

٩- من المخطط أن تُعقد حلقة العمل هذه، التي ستدوم يومين كما سبق أن أُشير إليه، يومي الأربعاء ٢٤ والخميس ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في مقر المنظمة بلاهاي. وسيكون هناك برنامج كامل لكل يوم من يومي حلقة العمل. ويُتوقع أن لا يصل المشاركون المتمتعون برعاية المنظمة إلى لاهاي قبل يوم الثلاثاء ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن يغادروها في موعد أقصاه يوم الجمعة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

المشاركة برعاية المنظمة

١٠- تتوقع الأمانة أن تتمكن من توفير الرعاية لمشاركة عدد محدود من المرشحين المدعويين من دولهم الأعضاء، بالإضافة إلى عدد محدود من الخبراء. وينبغي أن يُحدّد في كل ترشيح ما إذا كانت رعاية المنظمة شرطاً لمشاركة المرشح. فتوجد فرص لرعاية مشاركة المرشحين من بين مواطني الدول الأعضاء النامية أو التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. وستغطي رعاية المنظمة التكاليف الكاملة لحضور حلقة العمل بالإضافة إلى السفر الدولي، والتأمين الصحي والتأمين خلال السفر، والإقامة لثلاث ليالي، ووجبات الطعام خلال مدة حلقة العمل. وستؤخذ في الحسبان للتمتع برعاية المنظمة المعايير المحددة في قرارَي المؤتمر والمجلس الآنفَي الذكر (C-14/DEC.11 و EC-61/DEC.9).

متطلبات الرعاية

١١- يُختار المرشّحون للتمتّع برعاية المنظمة من القطاعات التالية، بمن فيهم (على سبيل الذكر لا الحصص) الأفراد من:

- (أ) الصناعة الكيميائية (الصناعة والبحوث والتجارة والتوزيع)؛
- (ب) الأوساط الأكاديمية (الكيمياء والهندسة الكيميائية والبحوث وميادين الاختصاص ذات الصلة)؛
- (ج) الرباطات الكيميائية وروابطات الصناعة الكيميائية، الوطنية منها والإقليمية والدولية؛
- (د) المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛
- (هـ) المنظمات غير الحكومية.

١٢- وستُجرى حلقة العمل باللغة الإنكليزية من دون خدمات الترجمة الفورية. لذا، يجب أن يكون المرشّحون متمكّنين بشكل جيّد من اللغة الإنكليزية كتابياً وشفوياً. والوضع المثالي هو أن يكون المرشّحون متمتعين بخبرة لا تقلّ عن ١٠ سنوات في إطار مجال خبرتهم الخاصة.

١٣- وستحرص الأمانة، عند إجرائها ترتيبات السفر لمن ترعاهم من المشاركين، على الأخذ بأقل الخيارات كلفة. وستقوم الأمانة باشتراء بطاقات السفر وإرسالها إلى المشاركين مباشرة. ولن تغطي الأمانة النفقات التي لا صلة لها بحلقة العمل أو الناجمة عن تغييرات في ترتيبات السفر لم تأذن بها. وعلى المشاركين المشمولين برعاية الأمانة أن يتحملوا كل التكاليف الناجمة عما يجرونه من تغييرات، بما في ذلك الإلغاءات، بعد قيام الأمانة بشراء التذاكر. ويتحمل المشاركون النفقات الناجمة عن قضائهم ليلةً إضافية لأي غرض آخر.

المشاركة من دون رعاية

١٤- يُتوقع من المشاركين غير المشمولين برعاية المنظمة أن يتحملوا تكاليف سفرهم وتأمينهم ووجبات طعامهم وإقامتهم، وأن يتخذوا ترتيباتهم الخاصة بسفرهم وإقامتهم. وإن التسجيل المسبق ضروري نظراً إلى أن عدد الأماكن المتاحة في حلقة العمل محدود. وينبغي استخدام استمارة الترشيح الملحقة بمثابة المرفق ٢ لغرض التسجيل أيضاً.

التحضير لحلقة العمل

١٥- يُرتقب من المشاركين المشمولين برعاية المنظمة وغير المشمولين بها أن يقوموا باستعراض ورقات المعلومات الأساسية والورقات الرئيسية المتعلقة بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية. وستوزّع جميع هذه الورقات على المشاركين إلكترونياً.

١٦- ويُشجّع المشاركون أيضاً على تقديم ورقات تُتناول فيها برامج المنظمة الحالية في مجال التعاون الدولي والممارسات الجيدة التي أرستها، أو أحدثُ المستجدات ذات الصلة في ميادين العلوم والتكنولوجيا الكيميائية. وستحظى بالتقدير أيُّ مقترحات متعلقة بإجراء تغييرات أو تحسينات، أو مبادرات جديدة ممكنة بشأن أنشطة المنظمة في مجال استخدام الكيميائياء في الأغراض السلمية في العالم الحديث. وستوزع الورقات على المشاركين، بناءً على الطلب، بعد استعراضها.

التأشيرات

١٧- يرجى من المشاركين المشمولين برعاية المنظمة وغير المشمولين بها أن يحصلوا على أي تأشيرات لازمة (بما فيها تأشيرات العبور) قبل السفر للمشاركة في حلقة العمل. وينبغي لهم عند استصدار تأشيرة الدخول إلى هولندا أن يقدّموا إلى السفارة أو القنصلية الهولندية نسخة من رسالة القبول الصادرة عن المنظمة.

كيفية الترشح للمشاركة برعاية المنظمة أو بدونها

١٨- يرجى من الهيئات الوطنية المهتمة بالمشاركة أن تصادق على استمارة الترشيح/التسجيل لحلقة العمل بعد استكمال البيانات المطلوبة فيها، وهي الاستمارة الملحقة بملحقة المرفق ٢ بهذه المذكرة. وينبغي إرسال الاستمارات مملوءةً إلى الأمانة مباشرةً بحيث تتلقاها في أجل أقصاه يوم الجمعة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وينبغي أن تُرسل الاستمارات إلى العنوان التالي:

OPCW, International Cooperation and Assistance Division
Johan de Wittlaan 32, 2517 JR, The Hague, The Netherlands
Attn: Article XI workshop

ويجوز أن تُرسل نسخ من الترشيحات مسبقاً بالفاكس (+31 (0)70 306 3535)، أو بالبريد الإلكتروني (icb@opcw.org). وينبغي أن تكون استمارة الترشيح/التسجيل مشفوعةً بالسيرة الذاتية المستوفاة للمرشّح وبموافقة هيئته الوطنية. فلن يُنظر في استمارات الترشيح/التسجيل غير المملوءة بالكامل أو التي مُلئت بشكل غير مناسب.

المرفقان:

المرفق ١: البرنامج المؤقت لحلقة العمل

المرفق ٢ (بالإنكليزية فقط): Nomination/Registration Form (استمارة الترشيح/التسجيل)

المرفق ١

حلقة عمل بشأن المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

لاهاي، هولندا

يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البرنامج المؤقت

النشاط	الموعد
الثلاثاء ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
وصول المشاركين، التسجيل في الفندق	
الأربعاء ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
تسجيل المشاركين	٠٨:١٥ - ٠٩:٠٠
الجلسة الافتتاحية (جلسة عامة/قاعة إيبر)	
خطاب الترحيب	٠٩:٤٠ - ٠٩:٠٠
كلمة افتتاحية يلقيها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	
كلمة يلقيها رئيس حلقة العمل	
استراحة	٠٩:٤٠ - ١٠:٠٠
الجلسة الثانية: إلقاء نظرة على الأنشطة السابقة لفرع التعاون الدولي؛ التحديات المقبلة (جلسة عامة/قاعة إيبر)	
أهداف حلقة العمل	١٠:١٠ - ١٠:٠٠
هيكل حلقة العمل وشكلها	١٠:٢٠ - ١٠:١٠
النهوض بالمعارف الكيميائية عن طريق التبادل والترابط الشبكي	١٠:٥٠ - ١٠:٢٠
الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية	١١:٢٠ - ١٠:٥٠
تحسين القدرات المخبرية/التحليلية في مجال الكيمياء	١١:٥٠ - ١١:٢٠
السلامة الكيميائية والعمل بالمواد الكيميائية في شتى أنحاء العالم	١٢:٢٠ - ١١:٥٠

النشاط	الموعد
اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتطبيقات الكيمياء	١٢:٢٠ - ١٢:٥٠
الغداء	١٣:٠٠ - ١٤:٣٠
الجلسة الثانية: إلقاء نظرة على الأنشطة السابقة لفرع التعاون الدولي؛ التحديات المقبلة (جلسة عامة (متابعة)/قاعة إيبر)	
برنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل أفريقيا	١٤:٣٠ - ١٤:٤٥
تقييم البرامج الحالية لفرع التعاون الدولي	١٤:٤٥ - ١٥:١٥
تأمل في أعمال الجلسة الثانية	١٥:١٥ - ١٥:٥٠
الانتقال إلى القاعات 003 و005 و011 المخصصة لمناقشات الأفرقة	١٥:٥٠ - ١٦:٠٠
الجلسة الثالثة: استعراض مناقشات ميسرة في إطار ثلاثة أفرقة عاملة (متزامنة)	
استعراض: بناء القدرات الوطنية في مجال بحوث المواد الكيميائية وتطويرها وتخزينها وإنتاجها واستخدامها المأمون من أجل الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التباحث في فعالية البرامج الحالية ذات الصلة لفرع التعاون الدولي (الفريق ألف)	١٦:٠٠ - ١٧:٣٠
استعراض: تعزيز الترابط الشبكي والتبادل فيما بين الشركات والمؤسسات الأكاديمية ورابطات الصناعة الكيميائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإقليمية والدولية، بما في ذلك التباحث في فعالية البرامج الحالية ذات الصلة لفرع التعاون الدولي (الفريق باء)	١٦:٠٠ - ١٧:٣٠
استعراض: التدابير التي تتخذها الدول الأطراف ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بغية تيسير مشاركة الدول الأطراف في التبادل الكامل للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتصلة بتطوير الكيمياء وتطبيقها، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك التباحث في فعالية البرامج الحالية ذات الصلة لفرع التعاون الدولي (الفريق جيم)	١٦:٠٠ - ١٧:٣٠

النشاط	الموعد
حفلة استقبال	١٨:٠٠ – ١٩:٣٠
الخميس ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
الجلسة الرابعة: الفرص المتاحة والعقبات، والمبادرات المستقبلية الممكنة مناقشات ميسرة في إطار ثلاثة أفرقة عاملة (متزامنة بعد الجلسة العامة)	
ملاحظات افتتاحية يبدئها الميسر (جلسة عامة/قاعة إيبر)	٠٨:٣٠ – ٠٨:٥٠
الفرص المتاحة والعقبات: بناء القدرات في مجال بحوث المواد الكيميائية وتطويرها وتخزينها وإنتاجها واستخدامها المأمون للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية (الفريق ألف)	* ٠٩:٠٠ – ١٢:٠٠
الفرص المتاحة والعقبات: تعزيز الترابط الشبكي والتبادل فيما بين الشركات والمؤسسات العلمية والأكاديمية وروابط الصناعة الكيميائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإقليمية والدولية (الفريق باء)	* ٠٩:٠٠ – ١٢:٠٠
الفرص المتاحة والعقبات: التدابير التي تتخذها الدول الأطراف ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بغية تيسير مشاركة الدول الأطراف في التبادل الكامل للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتصلة بتطوير الكيميائي وتطبيقها، وفقاً لأحكام الاتفاقية (الفريق جيم)	* ٠٩:٠٠ – ١٢:٠٠
الجلسة الخامسة: تقديم التقارير عن المناقشات في إطار شتى الأفرقة (جلسة عامة/قاعة إيبر)	
تقديم تقارير الأفرقة إلى الجلسة العامة – ١٥ دقيقة لكل فريق	١٢:٠٠ – ١٢:٤٥
أسئلة وأجوبة	١٢:٤٥ – ١٣:١٥
الغداء	١٣:٣٠ – ١٤:٣٠

* تشمل استراحة من ١٠:٣٠ إلى ١٠:٤٥.

النشاط	الموعد
الجلسة السادسة: إعداد المبادرات (متزامن)	
إعداد المبادرات: بناء القدرات الوطنية في مجال بحوث المواد الكيميائية وتطويرها وتخزينها وإنتاجها واستخدامها المأمون في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية (الفريق ألف)	١٤:٣٠ - ١٥:٣٠
إعداد المبادرات: تعزيز الترابط الشبكي والتبادل فيما بين الشركات والمؤسسات العلمية والأكاديمية ورابطات الصناعة الكيميائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإقليمية والدولية (الفريق باء)	١٤:٣٠ - ١٥:٣٠
إعداد المبادرات: التدابير التي تتخذها الدول الأطراف ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بغية تيسير مشاركة الدول الأطراف في التبادل الكامل للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتصلة بتطوير الكيمياء وتطبيقها، وفقاً لأحكام الاتفاقية (الفريق جيم)	١٤:٣٠ - ١٥:٣٠
استراحة	١٥:٣٠ - ١٦:٠٠
الجلسة النهائية: الطريق للمضي قُدماً (جلسة عامة/قاعة إيبر)	
تلخيص حلقة العمل	١٦:٠٠ - ١٧:٣٠
اختتام حلقة العمل	١٧:٣٠ - ١٧:٤٥
الجمعة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
مغادرة المشاركين	

Annex 2

**WORKSHOP ON ARTICLE XI OF THE CHEMICAL WEAPONS CONVENTION
24 AND 25 NOVEMBER 2010**

NOMINATION/REGISTRATION FORM

Please submit the completed form **by Friday, 15 October 2010** to:
The Director, International Cooperation and Assistance Branch, OPCW,
Johan de Wittlaan 32, 2517 JR, The Hague, The Netherlands
Fax: +31 (0)70 416 3279; e-mail icb@opcw.org.

Please type or use BLOCK LETTERS.

1.	Family name of applicant*			
2.	First name(s)			
3.	Date of birth	Day	Month	Year
4.	Citizenship			
5.	Gender**	Male <input type="checkbox"/>	Female <input type="checkbox"/>	
6.	Passport number			
7.	Date of issue	Day	Month	Year
8.	Expiry date	Day	Month	Year
9.	Place of issue			
10.	Areas of expertise			
11.	Sector***		Number of years	
	A. Commercial chemical industry (manufacturing, research, trade, and distribution)	<input type="checkbox"/>		
	B. Academia	<input type="checkbox"/>		
	C. National, regional, or international association	<input type="checkbox"/>		
	D. National, regional, or international regulatory body	<input type="checkbox"/>		
	E. Non-governmental organisation	<input type="checkbox"/>		
12.	Employer			
13.	Position			

* Please give the first and family names exactly as they appear in the nominee's passport.

** For these and all like items, please tick the appropriate box.

*** Please place a tick in the box to the right of each sector in which you have gained experience, and indicate the number of years of experience in that sector.

14.	Theme ****	Preference	
	National capacity-building for the research, development, storage, production, and safe use of chemicals.		
	Promoting networking and exchange among scientific communities, academic institutions, chemical-industry associations, NGOs, and regional and international institutions.		
	Measures by States Parties and the OPCW to facilitate States Parties' participation in the full exchange of chemicals, equipment, and scientific and technical information relating to the development and application of chemistry.		
15.	Contact address (Please do not give a post-office box number)	Street	
		Number	Post code
		City	
		Country	
16.	E-mail address		
17.	Telephone numbers, including country and city codes	Home	
		Work	
		Mobile	
18.	Fax numbers, including country and city codes	Home	
		Work	
19.	Is sponsorship a condition of participation?	Yes <input type="checkbox"/>	No <input type="checkbox"/>
20.	If yes, please specify the city of departure		
21.	Endorsement by the National Authority		

- - - 0 - - -

Please indicate on the right, in order of preference (1 = most preferred, 3 = least preferred) which of the themes you feel you can contribute to the most.